

د-08-2025-30101-087-0000087

27 ماي 2025

## مذكرة إلى

الموضوع: حول الانتفاع بامتياز جبائي

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أفريل 2025

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة الناشطة في القطاع الصناعي منذ 2008/01/08 خضعت لمراجعة معمقة للفترة الممتدة بين 2019 و 2022 والتي تبين من خلالها أن الشركة قامت بتوسعة لنشاطها المذكور بشراء معدات جديدة طبقا لتصاريح الاستثمار بعنوان سنتي 2021 و 2022 واعتبرت ذلك استثمارا جديدا يخول لها طرح الأرباح المتأتية من التوسعة إضافة إلى طرح الاستهلاكات الإضافية بنسبة 30% على المعدات المقتناة. وتطلبون توضيحات حول أحقية الشركة في الإنتفاع بطرح الأرباح إستنادا للفصلين 71 و 72 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وجوابا، أحيطكم علما أن الفصل 71 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخاص بالإمتيازات الجبائية بعنوان استغلال المؤسسات جديدة الإحداث ينص على أنه "بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، تحدّد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن لشركة  
الانتفاع بطرح الأرباح المتأتية  
من التوسعة باعتبار أن الفصل 71 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يهم  
المؤسسات جديدة الإحداث كما يحدد فترة الانتفاع بالطرح بالأربع سنوات الأولى للنشاط وليس  
للاستثمار.

المدير العام للاداءات  
الإلتزام بنتيجة الغرضي حرم العربي